

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ،

١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢ ،

٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بحظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لبعض الجهات بالدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يستثنى من قرارات حظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة للجهات

المشار إليها فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ،

٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ،

١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها أراضى أملاك الدولة

التي لا تزيد مساحتها على ١٢ قيراطاً .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد